مخالفة نية المأموم للإمام

د. عبد الخالق بن عبد الرحيم بن سعيد ناقرو*

سلم البحث في ٢/٤/١٤٤٠هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤/٥/١٤٤٠هـ

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد .

فلقد يسر الله لي أن أكتب هذا البحث في (مخالفة نية المأموم للإمام) ، وهو من الموضوعات المهمة في كتاب العبادات والتي يحتاج المسلم إليها كثيراً في صلاته وذلك لكثرة الحالات الموجبة لها .

وقد حررت في بحثي هذا :

- مخالفة نية المأموم للإمام في الفرض والنفل (وفيه ثلاث مسائل).
- مخالفة نية المأموم للإمام في الفرض فقط (وفيه مسألتان).
- مخالفة نية المأموم للإمام في السفر والحضر (وفيه ثلاث مسائل). .
- وقد بحثتها بحثاً مقارنا .

كما ذيلت بحثي بذكر خاتمة له مع بعض التوصيات .

Thesis Summary

In the Name of Allah, the Most Gracious, Most Merciful

All praise is due to Allah and may His praise and peace be upon the best of His Creation, our Prophet Muhammad, and upon his family, companions, and all those who follow him. To proceed:

Allah has enabled me to write this research paper regarding differing intentions between the imam (the one leading the prayer) and the ma'moom (the one praying behind him). This is an important topic in the chapter of acts of worship due to the Muslim's need for it in his prayer and and due to its frequent occurrence in various forms.

I have researched the following topics in this paper:

-when the ma'moom has a different intention than the imam in the obligatory or voluntary prayers. This includes three cases.

-when the ma'moom has a different intention than the imam in the obligatory prayer only. This includes two cases.

* أستاذ مساعد بقسم المواد العامة بكلية الآداب بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية.

-when the ma'moom has a different intention than the imam during the states of both travel and residency. This includes three cases.
I have done a comparative study of these matters and have concluded it with several suggestions.
I ask Allah to guide us to what is right and to what is pleasing to Him.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} **[آل عمران: ١٠٢]**

{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} **[النساء: ١]**

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (٧٠) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} **[الأحزاب: ٧٠، ٧١]**

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن خير الهدي هدي محمد،صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

أما بعد :

فإن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، كما في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «بني

الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[١].

وهي من أول الأعمال التي يسأل عنها العبد يوم القيامة، فعن حريث بن قبيصة، قال: قدمت المدينة، فقلت: اللهم يسر لي جليسا صالحا، قال فجلست إلى أبي هريرة، فقلت: إني سألت الله أن يرزقني جليسا صالحا، فحدثني بحديث سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعل الله أن ينفعني به، فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب – عز وجل –: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»[٢].

وهي عمود الدين كما في حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: «ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده، وذروة سنامه»؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»[٣].

وهي الفريضة التي لا تسقط بحال إلا إذا غاب العقل الذي هو مناط التكليف، إذ إن الله – عز وجل – قد أوجبها على المسلمين ولو في حال لقائهم مع عدوهم، فقال تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٠٢) فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا

(1) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٥٠٠١)، وأحمد (٤٧٩٨).

(2) أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥).

(3) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٢٢٠١٦).

اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣)}[النساء: ١٠٢ – ١٠٣].

ولذا فإن العلماء قديما وحديثًا قد اعتنوا بمسائل الصلاة عناية دقيقة بتفصيل أحكامها وفروعها ومسائلها ودقائقها. ومن بين هذه المسائل مسألة «مخالفة نية المأموم للإمام» فهي مسألة شائكة تشعبت فروعها، واختلفت موارد أهل العلم في تناولها وطرحها، ما بين مجيز ومانع.

تمهيد:

قبل الشروع في ذكر فروع هذه المسألة فلابد من بيان بعض المقدمات لهذه المسألة، فمن ذلك:

الأولى: الاختلاف في فروع هذه المسألة بين الفقهاء إنما هو بسبب اختلافهم في دلالة الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه »[٤] في أنه هل الاختلاف على الإمام يشمل الاختلاف عليه في كل شيء، ومن ذلك النية، أم الاختلاف عليه إنما هو في الأفعال الظاهرة بدلالة أنه – عليه السلام – قال بعد ذلك: « فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»؟.

الثانية: أكثر فروع هذه المسألة ينبني الخلاف فيها على الخلاف في صلاة المأموم هل هي مرتبطة بصلاة الإمام أم لا؟

قال الرجراجي : «فإن قلنا بالارتباط: فلا ينبغي أن تخالف نية المأموم نية إمامه؛ لا في الزمان، ولا في المقدار، وهو مشهور المذهب.

---

(4) البخاري (٧٢٢)، وأخرجه مسلم (٤١٤)، وأبو داود (٦٠٣)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (٧١٤٤).

فإن قلنا بعدم الارتباط فيجوز مخالفة نية المأموم نية إمامه في الزمان والمقدار.

وذلك موجود في أكثر مسائل المذهب، فمن اقتفاها ظهر له ما قلناه، ولاسيما في مسائل المحدث إذا صلى بالناس ناسيًا لحدثه، فقد قال بالإجزاء.

وعلى هذا الأصل ينبني الخلاف في إمامة الصبي على ما يأتي بيانه» ا. هـ.[٥]

بينما ذهب الشافعي إلى أن كل مصل يصلي لنفسه ولا شركة بين الإمام والمأموم بل كل في صلاة نفسه أداءً وحكما، وإنما معنى القدوة المتابعة في أفعاله الظاهرة ليكون أحوط في إبعاد الصلاة عن السهو والغفلة، ولا يتغير من أحكام الصلاة شيء إلا ما يرجع إلى المتابعة فإنه التزم بنية الإقتداء متابعة الإمام فلو أراد التقدم أو التخلف لم يجز؛ لأنه يخالف الوفاء بما التزم.

ولذا فإن اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع القدوة مع التساوي في الأفعال عنده حتى يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل والقاضي بالمؤدي والمؤدي بالقاضي والمتم بالقاصر.[٦] والنيات ضمائر القلوب، فلا يتصور الاطلاع عليها؛ حتى يفرض اقتداء بها.[٧]

وقال تاج الدين السبكي: «قال علماؤنا: لا رابطة بين الإمام والمأموم، وكل منهما يصلي لنفسه؛ فلا يلزم من فساد صلاته فساد صلاة صاحبه، ولا من صحة صلاته صحتها، وإنما صحة كل منهما وفساده بفعله لا بفعل غيره.

واستدلوا على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم –: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم» أخرجه البخاري [٨].

وفي ابن ماجه والبيهقي: « من أم الناس فأصاب الوقت، وأتم الصلاة فله ولهم، من انتقض من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم »[٩].

---

(5) «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها» لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي المالكي (ت: بعد ٦٣٣هـ) (١/ ٢٧٦).

(6) ينظر: «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني (ص: ١٠٣).

(7) ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢/ ٣٧٣).

(8) البخاري (٦٩٤)، وأخرجه أحمد (٨٦٦٣).

وقال أبو حنيفة: «بينهما رابطة؛ فكل خلل حصل في صلاة الإمام يسري على صلاة المأموم؛ لأنه فرع عليه.

واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن»[١٠]، ولا حجة لهم فيه؛ إذ لا يلزم من كونه ضامنًا أن تفسد صلاة المأموم بفساد صلاته، لا سيما وقد فسر الضامن بخلاف هذا؛ فإن في ابن ماجه: « الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء يعني فعليه ولا عليهم »[١١].

وقال مالك وأحمد: يسري النقص إلي المأموم عند عدم العذر لا مع العذر فإذا اعتقد الإمام طهارته كان الإمام معذورًا في الاقتداء، وزعما أن هذا توسط بين المذهبين.

لا بد من تحرير المذهب؛ فإنه غير منصوص ولا نعني بانتفاء الرابطة انتفاء العلاقة رأسًا؛ فإن بينهما علاقة بلا شك، وإنما نعني بالرابطة أنه لا يلزم من فساد واحدة أو كونها مؤداة فساد الأخرى ولا كونها مؤداة؛ بل قد تكون صحيحة أو مقضية، وسر الجماعة عندنا ليس تعليق المأموم صلاته بصلاة الإمام وربطها به بل إبعاد الصلاة عن السهو [١٢]، بالإجماع وشيوع أمر الدين، وبعث الهمم على إقامة هذا الفرض، فإن الهمم تتبعث بالمشاركة وتحصيل أجر الجماعة، وما يدعو إليه الإجماع من حضور القلب، لارتباط فعل المأموم بفعل الإمام.

خلافًا لأبي حنيفة فإنه قال: مأخذ صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام صحة وفسادًا لا أداء وعملًا، وهي كالمندرجة في ضمن صلاة الإمام.

وقد أنشأ اختلافًا في هذا المأخذ "الخلاف" في مسائل:

---

(9) ابن ماجه (٩٨٣)، وأخرجه أبو داود (٥٨٠)، وأحمد (١٧٣٠٥)، والبيهقي (٥٣٩٧).

(10) سيأتي تخريجه، والكلام عليه.

(11) ابن ماجه (٩٨١).

(12) في المطبوع: «السهر» ، ولعل ما أُثبت هو الصواب.

... ومنها: أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا تمنع القدوة مع التساوي في الأفعال حتى يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، والقاضي بالمؤدي والمتم بالقاصر، وبالعكس»[١٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، الناس فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا ارتباط بينهما، وأن كل امرئ يصلي لنفسه، وفائدة الائتمام في تكثير الثواب بالجماعة، وهذا هو الغالب على أصل الشافعي، لكن قد عورض بمنعه اقتداء القارئ بالأمي والرجل بالمرأة، وإبطال صلاة المؤتم بمن لا صلاة له كالكافر والمحدث، وفي هذه المسائل كلام ليس هذا موضعه.

ومن الحجة فيه: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأئمة: «إن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم»[١٤].

والقول الثاني: أنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقًا، فكل خلل حصل في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن»[١٥]، وعلى هذا فالمؤتم بالمحدث الناسي لحدثه يعيد كما يعيد إمامه، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب، حتى اختار بعض هؤلاء كمحمد بن الحسن أن لا يأتم المتوضئ بالمتيمم لنقص طهارته عنه.

والقول الثالث: أنها منعقدة بصلاة الإمام، لكن إنما يسري النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، فأما مع العذر فلا يسري النقص، فإذا كان الإمام يعتقد طهارته فهو معذور في الإمامة والمأموم معذور في الائتمام، وهذا قول مالك وأحمد وغيرهما، وعليه ينزل ما يؤثر عن الصحابة في هذه المسألة وهو أوسط الأقوال، كما

---

(13) «الأشباه والنظائر» لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) (٢/ ٢٦٤ – ٢٦٥).

(14) تقدم تخريجه.

(15) سيأتي تخريجه، والكلام عليه.

ذكرنا في نفس صفة الإمام الناقص: أن حكمه مع الحاجة يخالف حكمه مع عدم الحاجة، فحكم صلاته كحكم نفسه.

وعلى هذا أيضا ينبني اقتداء المؤتم بإمام قد ترك ما يعتقده المأموم من فرائض الصلاة، إذا كان الإمام متأولا تأويلا يسوغ، كأن لا يتوضأ من خروج النجاسات من غير السبيلين، ولا من مس الذكر ونحو ذلك؛ فإن اعتقاد الإمام هنا صحة صلاته كاعتقاده صحتها مع عدم العلم بالحدث وأولى؛ فإنه هناك تجب عليه الإعادة، وهذا أصل نافع أيضا.

ويدل على صحة هذا القول: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[١٦] فهذا نص في أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه لا على المأمومين»[١٧].

الثالثة: خطة البحث:

ذكرنا الفروع الأساسية لهذه المسألة، وما انبثق من هذه الفروع من مسائل، فكانت على النحو التالي:

الفرع الأول: مخالفة نية المأموم للإمام في الفرض والنفل:

واحتوى هذا الفرع على المسائل التالية:

الأولى: ائتمام المفترض بالمتنفل.

الثانية: صلاة البالغ خلف الصبي.

الثالثة: ائتمام المتنفل بالمفترض.

الفرع الثاني: مخالفة نية المأموم للإمام في الفرض فقط:

واحتوى هذا الفرع على مسألتين، وهما:

الأولى: اقتداء المفترض بمفترض يصلي فرضًا غير فرضه.

الثانية: ائتمام المؤدي بمن يقضي.

---

(16) تقدم تخريجه.

(17) «القواعد النورانية» (صـ ١٢١ – ١٢٣).

الفرع الثالث: مخالفة نية المأموم للإمام في السفر والحضر:

واحتوى هذا الفرع على المسائل التالية:

الأولى: اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت.

الثانية: اقتداء المسافر بالمقيم بعد فوات الوقت.

الثالثة: اقتداء المقيم بالمسافر بعد فوات الوقت.

ونشرع الآن ببيان ذلك:

الفرع الأول: مخالفة نية المأموم للإمام في الفرض والنفل:

المسألة الأولى: ائتمام المفترض بالمتنفل:

اختلف العلماء في حكم اقتداء من يصلي فرضًا بمن يصلي نفلًا على قولين مشهورين:

القول الأول: المنع:

ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في مشهور المذهب إلى عدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

الحنفية: قال السرخسي: « فأما المفترض إذا اقتدى بالمتنفل عندنا فلا يصح الاقتداء »[١٨].

وقال المرغيناني: «ولا يصلي المفترض خلف المتنفل؛ لأن الاقتداء بناء، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم»[١٩].

(18) «المبسوط» (١/ ١٣٦).

وقال ابن الهمام: «قيل: إنما لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل في جميع الصلاة لا في البعض، فإن محمدًا ذكر: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فاقتدى به إنسان فسبق الإمام الحدث قبل السجود فاستخلفه صح ويأتي بالسجدتين ويكونان نفلًا للخليفة حتى يعيدهما بعد ذلك، وفرضًا في حق من أدرك أول الصلاة، وكذا المتنفل إذا اقتدى بالمفترض في الشفع الثاني يجوز، وهو اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة، والعامة على المنع مطلقا، ومنعوا نفلية السجدتين بل هما فرض على الخليفة، ولذا لو تركهما فسدت؛ لأنه قام مقام الأول فلزمه ما لزمه. وقالوا: صلاة المتنفل المقتدي أخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء، ولهذا لزمه قضاء ما لم يدركه مع الإمام من الشفع الأول، وكذا لو أفسد عن نفسه يلزمه قضاء الأربع »[٢٠].

المالكية: قال ابن عبد البر: « ولا يجوز عند مالك لأحد أن يصلي فرضًا يخالف فيه فرض إمامه خلفه، ولا أن يصلي الفرض خلف متنفل »[٢١].

وقال الخرشي: « (ص): ومساواة في الصلاة وإن بأداء أو قضاء أو بظهرين من يومين. (ش): هذا معطوف على نيته، أي: وشرط الاقتداء نيته ومساواة ومتابعة أي: مساواة في عين الصلاة المقتدى به فيها إلا ما يستثنيه بعد فلا يصلى فرض خلف نفل، وظاهره لا يصلي ناذر أربع ركعات خلف مفترض؛ لأنه فرض خلف فرض مغاير له، وأما المنذورة خلف النافلة فلا تصح، وهو ظاهر المازري [٢٢] : تردد أصحابنا في ناذر ركعتين صلاهما خلف متنفل، وأجراه بعض شيوخنا على إمامة الصبي، ورد باتحاد نية الفرض»[٢٣].

---

(19) «الهداية» لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) (١/ ٥٩).

(20) «فتح القدير» لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) (١/ ٣٧٣ – ٣٧٤)، وينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٣).

(21) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢١٣).

(22) ينظر «شرح التلقين» للمازري (١/ ٥٨٥).

(23) «شرح مختصر خليل» لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ) (٢/ ٣٨)، وينظر: «الإشراف» (١/ ٢٩٥)، «التمهيد» (٢٤/ ٣٦٧).

مشهور مذهب الحنابلة: قال ابن قدامة: « وفي صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان: إحداهما: لا تصح. نص عليه أحمد، في رواية أبي الحارث، وحنبل. واختارها أكثر أصحابنا »[٢٤].

قال المرداوي: «قوله: ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل، في إحدى الروايتين. اختارها صاحب «الفصول»، و«التبصرة»، والمصنف، والشارح، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». والرواية الأخرى: لا يصح. وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب. قال في «مجمع البحرين»: لا يصح في أقوى الروايتين. اختارها أصحابنا. قال المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع» وغيرهم: اختارها أكثر الأصحاب. قلت: منهم؛ القاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، وصاحب «التلخيص»، و«المحرر»، وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»، و«ابن تميم». وقيل: يصح للحاجة. وهي كونه أحق بالإمامة. ذكره الشيخ تقي الدين »[٢٥].

واستدلوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه »[٢٦].

ووجه الاستدلال: أن هذا الحديث يوجب الموافقة في نفس الصلاة وأوصافها وفي الأفعال. وإذا لم توجد صفة الفرضية في صلاة الإمام فقد اختلفوا عليه. ولهذا لا

---

(24) «المغني» (٣/ ٦٧).

(25) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ) (٤/ ٤١٠– ٤١١)، وينظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (١/ ١٧٠ – ١٧١)، «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (صـ ٩٦)، «الفروع» (٢/ ٤٤١).

(26) تقدم تخريجه.

تجوز الجمعة خلف من يصلي الظهر أو الفجر أو النفل.[٢٧] ولا خلاف أشد من اختلاف النيات فى صلاتين فرضين، أو فرض ونفل.[٢٨] إذ هي ركن العمل.[٢٩]

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: «وفيه دليلان:

أحدهما: أن الائتمام به هو الاقتداء به في جميع تلك الصلاة وما تعلق بها من فعل ونية.

والآخر: قوله: «فلا تختلفوا عليه» وهو عام.

ولأن كل من لو أدى صلاته بنية إمامه لم تصح؛ فإنه لا يجوز أن يأتم به فيها، أصله إذا صلى الجمعة خلف من يصلي ظهراً، ولأنها صلاة مفروضة فلم يصح أن تؤدى خلف متنفل كالجمعة. ولأن اختلاف المقصود بالصلاتين يمنع الائتمام بالأعلى منهما خلف الأنقص، أصله الجمعة لا تؤدى خلف المتنفل. ولأن الائتمام يوجب للمصلي أحكاماً لم تكن له في الانفراد من سقوط القراءة والسهو وسجوده في سهو الإمام، فوجب أن تعتبر نية الإمام في صلاة المأموم، فإذا اتفقا فيها صح حمل الإمام عنه هذه الأمور؛ لأن المأموم يصير كأنه قد نواها، فلما كان المأموم لو نوى النفل لم يجز له أن يصلي به الفرض كذلك إذا أدى فرضه خلف من ينوي النفل فأشبه المصلي خلف من ينوي كسوفاً أو جنازة»[٣٠].

ونوقش هذا الاستدلال من عدة أوجه:

الأول: أن المراد به الاقتداء بما يظهر من أفعاله دون نيته وما خفي من أفعاله؛ لأن في الاقتداء بها تكليف ما لا يطاق وذلك غير مستطاع، فلم يصرف الخبر إلا إلى ما

---

(27) ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ١٤١).

(28) ينظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٣١٣)، «المفهم» (٢/ ٧٦).

(29) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ٣٦٧).

(30) «الإشراف» للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) (١/ ٢٩٥).

أمكن تكليفه من أفعاله الظاهرة، ألا تراه قال: «فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا».[٣١]

الثاني: وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء، وفي ذلك دليل على أن النيات لا تراعى في ذلك.[٣٢]

الثالث: قال ابن حجر: « ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لأنه يقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله لا في جميع أحواله كما لو كان محدثا أو حامل نجاسة فإن الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء، ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام ».[٣٣]

الرابع: قال الماوردي: « وأما قياسهم على الجمعة، فالمعنى في الجمعة: أنه لما كان من شرطها الإمام كان من شرطها أن يوافق نية الإمام، ولما لم يكن الإمام شرطا في سائر الفرائض لم تكن موافقة الإمام في النية شرطا فيها وأما قياسهم على اختلافها في أفعال الصلاة من الركوع والسجود، فإن كان المستدل به حنفيا: انتقض عليه بالمتنفل خلف المفترض، وإن كان مالكيا: قيل قياسك هذا يعترض عليه بالسنة الثابتة والإجماع المنعقد، وينكسر بصلاة المقيم خلف المسافر قد اختلفت نياتهما وتفاضلت أفعالهما؟ وقد أجمع المسلمون وأنت معهم على جوازها»[٣٤].

الدليل الثاني: بما أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»[٣٥].

---

(31) ينظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣١٩).

(32) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ٣٦٩).

(33) «فتح الباري» (٢/ ١٧٨).

(34) «الحاوي الكبير» (٢/ ٣١٩).

(35) أبو داود (٥١٧)، وأخرجه الترمذي (٢٠٧)، وأحمد (٧١٦٩).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنَّ معنى كون الإمام ضامنًا أي أن صلاته تتضمن صلاة القوم، وتضمين الشيء فيما هو فوقه يجوز، وفيما هو دونه لا يجوز وهو المعنى في الفرق، فإن الفرض يشتمل على أصل الصلاة والصفة، والنفل يشتمل على أصل الصلاة فإذا كان الإمام مفترضا فصلاته تشتمل على صلاة المقتدي وزيادة فصح اقتداؤه به، وإذا كان الإمام متنفلا فصلاته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلاة المقتدي فلا يصح اقتداؤه به؛ لأنه بنى القوي على أساس ضعيف.[٣٦]

وقال ابن بطال: « وأما من طريق النظر، فإنا رأينا صلاة المأموم مضمنة بصلاة الإمام في صحتها وفسادها؛ وذلك أن الإمام إذا سها وجب على من خلفه لسهوه ما يجب عليه، ولو سهوا هم ولم يسه هو لم يجب عليهم ما يجب عليه إذا سها، فلما ثبت أن المأمومين يجب عليهم حكم السهو بسهو الإمام، وينتفي عنهم حكم السهو بانتفائه عن الإمام، ثبت أن حكمهم في صلاتهم حكم الإمام في صلاته، وأن صلاتهم مضمنة بصلاته، وإذا كان كذلك لم يجز أن تكون صلاتهم خلاف صلاته »[٣٧].

وقال ابن العربي: «اختلف العلماء في معناه، فقيل معنى قوله: «الإمام ضامن» أي: راع، والضمان في اللغة: الرعاية، وهذا ضعيف؛ لأن الضمان في اللغة إنما يكون بمعنى الرعاية، أو بمعنى الحفظ؛ وأما موقعه في الشرع واللغة، فهو الالتزام. ويأتي أيضا بمعنى الوعاء؛ لأن كل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه. فإذا عرف معنى الضمان، فإن ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها، وحفظ صلاته في نفسها؛ لأن صلاة المأموم تنبني على صلاة الإمام، فإن أفسد صلاته فسدت صلاة من ائتم به، فكان غارما لها.

(36) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٣٧).

(37) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٣٤٠).

فإن قلنا: إنه بمعنى الوعاء، فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام، لتحمل القراءة عنه والقيام، إلى حسن الركوع والسجود والسهو، ولذلك لم تجز صلاة المتنفل خلف المفترض؛ لأن ضمان الواجب بما ليس بواجب محال»[٣٨].

ونوقش هذا الاستدلال من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث معلول؛ فقد اختلف فيه على الأعمش، وقد خولف أيضًا؛ قال الترمذي – بعد أن خرَّج هذا الحديث –: « حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري، وحفص بن غياث، وغير واحد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وروى أسباط بن محمد، عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وروى نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، هذا الحديث، وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح، عن عائشة. وسمعت محمدا يقول: «حديث أبي صالح، عن عائشة أصح»، وذكر عن علي بن المديني «أنه لم يثبت حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح، عن عائشة في هذا»[٣٩].

الوجه الثاني: بعدم التسليم بما ذكر، وأن معنى «الإمام ضامن» أي: أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل: معناه ضامن الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء.[٤٠]

الوجه الثالث: قال تقي الدين السبكي: «واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن»، ولا حجة لهم فيه؛ إذ لا يلزم من كونه ضامنًا أن تفسد صلاة المأموم بفساد صلاته، لاسيما وقد فسر الضامن بخلاف هذا؛ فإن في ابن ماجه: « الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء يعني فعليه ولا عليهم »[٤١] »[٤٢].

---

(38) «المسالك» (٢/ ٣٢٥).

(39) «سنن الترمذي» (١/ ٤٠٣).

(40) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٥٦).

(41) تقدم تخريجه.

الدليل الثالث: بما أخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، قال: غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل نجد، فوازينا العدو، فصافقنا لهم، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا، فركع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين.(٤٣)

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنه لو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لأتم الصلاة بالطائفة الأولى ثم نوى النفل وصلى بالطائفة الثانية؛ لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه من غير الحاجة إلى المشي وأفعال كثيرة ليست من الصلاة.(٤٤)

ونوقش هذا الاستدلال بأنه معارض بمثله كما في حديث جابر – رضي الله عنه – أنه صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف، فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين.(٤٥)

قال الماوردي: « ومعلوم أن فرضه – صلى الله عليه وسلم – إحدى الصلاتين، والأخرى نافلة، وكلاهما للمأمومين فريضة، فإن قيل: يجوز أن يكون في هذا الوقت الذي كانوا يصلون الفرض في كل يوم مرتين.

قلنا: إعادة الفرض غير معروف، ولا مروي، لأن الله – تعالى – فرض على خلقه خمسين صلاة أمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم ردها بشفاعته في

---

(42) «الأشباه والنظائر» (٢/ ٢٦٤).

(43) البخاري (٩٤٢)، وأخرجه مسلم (٨٣٩)، وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي (١٥٣٨)، وأحمد (٦١٥٩).

(44) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٣).

(45) أخرجه مسلم (٨٤٣).

تلك الليلة إلى خمس، ثم استقر الفرض عليها، ولم يفرضها عشرًا، ولا أمر بإعادة فرض منها بعد صحة أدائها»[٤٦].

ولكن اعترض على هذا الاستدلال بما قاله الإمام أحمد عن حديث جابر في صلاة الخوف بأن هذا جائز في صلاة الخوف دون غيرها، لأنه يغتفر في صلاة الخوف ما لا يغتفر في غيرها من الأعمال، وكذلك النيات.[٤٧]

القول الثاني: الجواز:

ذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة ، اختارها ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

الشافعية: قال الجويني: « اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة لا يمنع القدوة عندنا، فيجوز أن يقتدي قاض بمؤد، ومؤد بقاض، ومتنفل بمفترض، ومفترض بمتنفل »[٤٨].

وقال الماوردي: « قد اختلف الفقهاء في اختلاف نية الإمام والمأموم على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي يجوز للمتنفل أن يأتم بالمفترض، والمفترض بالمتنفل، والمفترض بالمفترض، في فرضين مثلين، أو مختلفين، مثل الظهر خلف العصر، أو العصر خلف الظهر، وهذا أوسع المذاهب، وهو إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، وبه قال من التابعين: عطاء وطاوس، ومن الفقهاء: الأوزاعي وأحمد وإسحاق »[٤٩].

---

(46) «الحاوي الكبير» (٢/ ٣١٧).

(47) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي (٤/ ٢٣٠).

(48) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٢/ ٣٧٣).

(49) «الحاوي الكبير» (٢/ ٣١٦)، وينظر: «بحر المذهب» (٢/ ٢٥٣)، «المجموع» (٤/ ٢٦٩).

الرواية الأخرى عند الحنابلة: قال ابن أبي موسى: «وفي إمامة المتنفل بالمفترض روايتان أصحهما: أنه لا تجوز»[٥٠].

وقال القاضي أبو يعلى: « واختلفت في المتنفل هل يؤم المفترض ومن هو في ظهر يصلى بمن يصلي العصر؟

فنقل أبو الحارث وأبو طالب وحنبل ويوسف بن موسى والمروذي ومهنا: لا يجوز ذلك؛ لأنه لا يصح صلاته بنية صلاة إمامه فلا يصح اقتداؤه به. دليله إذا صلى الجمعة خلف من يصلي الظهر والفرض خلف من يصلي الكسوف.

ونقل صالح وإسماعيل بن سعيد والميموني وأبو داود: الجواز؛ لأن الصلاتين متفقتان في الأفعال الظاهرة، وتفعل جماعة وفرادى فصح اقتداؤه فيها. دليله الظهران والعصران، والأول أصح»[٥١].

اختيار ابن قدامة: قال: «المتنفل يصح أن يؤم متنفلا، وهل يصح أن يؤم مفترضًا؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يصح؛ لأن صلاة المأموم لا يتأدى بنية الإمام فأشبه الجمعة خلف من يصلي الظهر، والثاني: يصح وهو أولى»[٥٢].

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: قال: «فقد ثبت صلاة المتنفل خلف المفترض في عدة أحاديث، وثبت أيضا بالعكس، فعلم أن موافقة الإمام في نية الفرض أو النفل ليست بواجبة والإمام ضامن، وإن كان متنفلا»[٥٣].

واستدلوا بالأدلة التالية:

([50]) «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» لأبي علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف (ت: ٤٢٨هـ) (صـ ٦٨).

(51) «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين» (١/ ١٧٠- ١٧١)، وينظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (صـ ٩٦).

(52) «الكافي» (١/ ١٨٥)، وينظر: «المغني» (٣/ ٦٨).

(53) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٨٥).

الدليل الأول: بما أخرج البخاري من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة.[٥٤]

وفي رواية بلفظ: (هي له تطوع، ولهم فريضة)[٥٥].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن معاذا – رضي الله عنه – كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – الفرض، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم فرضهم وهو متنفل، وقد أقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، فدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل.

ونوقش هذا الاستدلال بأن حديث معاذ – رضي الله عنه – تأويله أنه كان يصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنية النفل ليتعلم منه سنة القراءة ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض.[٥٦] ولهذا قال له – صلى الله عليه وسلم – لما بلغه طول قراءته: «يا معاذ بن جبل، لا تكن فتانا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»[٥٧]. ويحتمل أنه كان في الابتداء حين كان تكرار الفرض مشروعا.[٥٨] ويحتمل أيضًا كما قال الإمام أحمد في رواية حنبل: هذا علي جهة التعليم من معاذ لقومه.[٥٩]

---

(54) البخاري (٧٠٠)، وأخرجه مسلم (٤٦٥)، وأبو داود (٥٩٩)، والترمذي (٥٨٣)، والنسائي (٨٣٥)، وابن ماجه (٩٨٦)، وأحمد (١٤٢٤١).

(55) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٦٠)، والدارقطني في «السنن» (١٠٧٥).

(56) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٣٧).

(57) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٩).

(58) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٣).

(59) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي (٤/ ٢٢٨).

يعني: لم يكن يصلي بهم إلا ليعلمهم صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، كما علم مالك بن الحويرث قومه صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يرد الصلاة.[٦٠]

ولكن الفرق بينه وبين حديث معاذ: أن مالك بن الحويرث علم قومه الصلاة في غير وقت صلاة، فكانوا كلهم متنفلين بالصلاة، ومعاذ كان يصلي المكتوبة، ثم يرجع إلى قومه، وهم ينتظرونه حتى يؤمهم فيها، فكانوا مفترضين.[٦١]

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «قال في رواية إبراهيم الحربي: إن صح، فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم.

وقد قيل: إن هذا المعنى الذي أشار إليه الإمام أحمد، هو أنه كان في أول الإسلام، وكان من يقرأ القرآن قليلا، فكان يرخص لهم في ذلك توسعة عليهم، فلما كثر القراء انتسخ ذلك. وقد سبق نحو ذلك في إمامة الصبي أيضا.

وكذا روى عباس الدوري، عن يحيى بن معين، أنه قال في حديث معاذ، أنه كان يصلي بأصحابه، وقد صلى قبل ذلك مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال يحيى: لا أرى هذا.

قال عباس: معنى هذا – عندنا – : أن يحيى كان يقول: هذا في بدو الإسلام، ومن يقرأ القرآن قليل، فلا أرى هذا. هذا قول يحيى عندنا.

وقد ذكر ابن شاهين، عن أبي بكر النجاد، أنه سمع إبراهيم الحربي وسئل عمن صلى فريضة خلف متطوع؟ فقال: لا يجوز. فقيل له: فحديث معاذ؟ قال: حديث معاذ أعيا القرون الأولى».[٦٢]

وأجيب عن هذا من أوجه:

---

(60) أخرجه البخاري (٦٧٧)، ومسلم (٣٩١)، وأبو داود (٨٤٢)، والنسائي (١١٥١)، وأحمد (١٥٥٩٩).

(61) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي (٤/ ٢٢٨).

(62) «فتح الباري» (٤/ ٢٢٨– ٢٢٩).

أحدها: أن جابر بن عبد الله وهو راوي الحديث يقول: كان معاذ بن جبل يصلي خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العشاء الآخرة ثم ينصرف فيصلي بقومه، هي لهم فريضة وله نافلة.[٦٣] وجابر لا يقول هذا إلا عن علم.[٦٤]

والثاني: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »[٦٥]. فكيف يجوز لمعاذ مع سماع هذا أن يصلي النافلة عند قيام المكتوبة.

والثالث: أن معاذًا كان يعلم أن فرضه خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفضل من فرضه إماما بقومه، وهو لا يختار لنفسه إلا أفضل الحالين، ولا يجوز أن يظن به اختيار أنقصهما.[٦٦]

قال النووي: « جواب الشافعي والخطابي وأصحابنا وخلائق من العلماء أنه لا يجوز أن يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي مسجده والجمع الكثير المشتمل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى كبار المهاجرين والأنصار ويؤديها في موضع آخر ويستبدل بها نافلة، قال الشافعي: كيف يظن أن معاذا يجعل صلاته مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي لعل صلاة واحدة معه أحب إليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه وفي الجمع الكثير نافلة؟! »[٦٧].

والرابع: أن الحديث الذي ذكروه حديث معلول لا يصح؛ قال الحافظ ابن رجب: «وهو مرسل؛ فإن سليمًا هذا قتل في يوم أحد، وقد ذكر ذلك في تمام هذا الحديث.

وقال ابن عبد البر: هو منكر لا يصح.

---

(63) تقدم تخريجه.

(64) ينظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣١٨).

(65) أخرجه مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٨٦٥)، وابن ماجه (١١٥١)، وأحمد (٨٣٧٩).

(66) ينظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٣١٨).

(67) «المجموع » (٤/ ٢٧٢).

قلت: لو صح فيحتمل أن يكون المراد: إما أن تقتصر على صلاتك معي فتقيم لقومك من يصلي بهم غيرك، وإما أن تذهب إليهم فتصلي بهم، وإن صليت معي، لكن تخفف عليهم ولا تطيل بهم. والله – سبحانه وتعالى – أعلم » ا. هـ.[٦٨]

الدليل الثاني: حديث جابر – رضي الله عنه – المتقدم في صفة صلاة الخوف.

الدليل الثالث: ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال الظاهرة تؤدى جماعة وفرادى فجاز أن تؤدى إحداهما خلف الأخرى، فأشبه المتنفل يأتم بمفترض.[٦٩]

المسألة الثانية: صلاة البالغ خلف الصبي:

وهي مسألة مبنية على المسألة السابقة؛ لأن الفعل من الصبي لا يقع فرضًا، فكان اقتداء المفترض بالمتنفل[٧٠].

ولا تخلو صلاة البالغ خلف الصبي من حالين:

الحال الأولى: صلاة البالغ خلف الصبي في الفريضة:

سبب الخلاف في هذه المسألة:

وسبب الخلاف في ذلك هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه؟ وذلك لاختلاف نية الإمام والمأموم؟[٧١]

وقد اختلف الفقهاء في صلاة البالغ خلف الصبي في الفريضة على قولين:

القول الأول: المنع:

ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى عدم جواز صلاة البالغ خلف الصبي في الفريضة.

الحنفية: قال الكاساني: «اقتداء البالغين بالصبيان في الفرائض أنه لا يجوز عندنا؛ لأن الفعل من الصبي لا يقع فرضا فكان اقتداء المفترض بالمتنفل»[٧٢].

---

(68) ينظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٤٦).

(69) ينظر: «الكافي» لابن قدامة المقدسي (١/ ١٨٥)، «الحاوي الكبير» (٢/ ٣١٨).

(70) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٣).

(71) ينظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ١٥٤).

المالكية: قال القاضي عبد الوهاب المالكي: «لا يصح الائتمام بالصبي في الفرض خلافًا للشافعي؛ لأنه متنفل بصلاته، وقد بينا أن صلاة المفترض خلف المتنفل لا تصح »[٧٣].

وقال المازري: « ومنعت في أحد القولين لمالك على الإطلاق. ومنعت في القول الآخر في الفروض دون النفل. فإن أم غير البالغ فاختلف عندنا في إعادة صلاة من ائتم به، فقال ابن حبيب: يعيد أبدًا، وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو مصعب: تمضي صلاة من ائتم به. وقال أشهب في إمام أحدث فاستخلف صبيًا فأتم بالقوم: إنه إن عقل الصلاة وأمرها أجزته وأعاد من خلفه ما لم يذهب الوقت، فإن ذهب الوقت فلا إعادة عليهم »[٧٤].

وقال الحطاب الرعيني: « وقال ابن بشير: وأما إمامة غير البالغ ممن يؤمر بالصلاة في الفريضة، فلا تجوز فإن وقعت ففي بطلان الصلاة قولان المشهور: بطلانها لسقوط الفرض عن الصبي ووجوبه على البالغ، وقال أبو مصعب بصحة الصلاة. قال الباجي: ويحتمل أن يكون هذا القول بناء على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، ويحتمل أن يكون بناء على المشهور لكون الصبي معتقد الوجوب فلم يكن اقتداء مفترض بمتنفل »[٧٥].

الحنابلة: قال ابن قدامة: «الصبي تصح إمامته بمثله؛ لأنه بمنزلته، ولا تصح إمامته ببالغ في فرض، نص عليه»[٧٦].

([72]) «بدائع الصنائع» لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) (١/ ١٤٣)، وينظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/ ٥٧)، «المحيط البرهاني» (١/ ٤٠٦).

(73) « الإشراف» (١/ ٢٩٥).

(74) «شرح التلقين» لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ) (١/ ٦٧١).

(75) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت : ٩٥٤هـ) (٢/ ٨٧)، وينظر: «حاشية العدوي» (١/ ٣٠٠).

(76) «الكافي» (١/ ١٨٤).

وقال ابن قدامة أيضًا: « ولا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض، نص عليه أحمد، وهو قول ابن مسعود وابن عباس.

وبه قال عطاء، ومجاهد، والشعبي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة »[٧٧].

واحتجوا بما تقدم من أدلة المنع من ائتمام المفترض بالمتنفل، وزادوا على ذلك:

الأول: بما أخرج أبو داود من حديث علي – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل »[٧٨].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن المراد منه رفع التكليف والإيجاب، لا نفي صحة الصلاة.[٧٩]

الثاني: أن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال، أشبه المرأة، بل آكد لأنه نقص يمنع التكليف[٨٠]، وصحة الإقرار[٨١].

الثالث: ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار.[٨٢]

الرابع: ولأن الإمام ضامن يتحمل عن المأمومين، والصبي ليس من أهل الضمان.[٨٣]

القول الثاني: الجواز:

وذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن المنذر إلى صحة صلاة البالغ خلف الصبي في الفريضة.

---

(77) «المغني» (٣/ ٧٠)، وينظر: «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٤٧٤)، «الإنصاف» (٤/ ٣٨٧).

(78) أبو داود (٤٤٠٣)، وأخرجه الترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وأحمد (٩٤٠).

(79) ينظر: «المجموع» (٤/ ٢٥٠).

(80) ينظر: «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٦٩).

(81) ينظر: «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٤٧٦).

(82) ينظر: «المغني» (٣/ ٧٠).

(83) ينظر: «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٤٧٦).

الشافعية: قال الشافعي: «إذا أم الغلام الذي لم يبلغ الذي يعقل الصلاة ويقرأ، الرجال البالغين فإذا أقام الصلاة أجزأتهم إمامته، والاختيار أن لا يؤم إلا بالغ، وأن يكون الإمام البالغ عالما بما لعله يعرض له في الصلاة»(٨٤).

وقال الروياني: «إمامة الصبي الذي يفعل الصلاة للبالغين في الفريضة والنافلة جائزة، ولا يكره، والاختيار أن لا يؤم إلا بالغ نص عليه، وبه قال الحسن وإسحاق»(٨٥).

وجه في مذهب الحنابلة: قال ابن قدامة: «وأجازه الحسن، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. ويتخرج لنا مثل ذلك بناء على إمامة المتنفل للمفترض»(٨٦).

اختيار ابن المنذر: قال: «إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة وقام بها لدخوله في جملة قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «يؤم القوم أقرؤهم»، لم يذكر بالغا ولا غير بالغ »(٨٧).

واحتجوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: بما رواه أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال فلقيته فسألته فقال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ ... وفيه: فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا». فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة،

---

(84) «الأم» (٢/ ٣٢٦).

(85) «بحر المذهب» لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) (٢/ ٢٥٨)، وينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ١٨٣)، «المجموع» (٤/ ٢٤٨).

(86) «المغني» (٣/ ٧٠). وينظر: «الفروع» (٣/ ٢٤).

(87) «الأوسط» لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) (٤/ ١٧١)، وينظر: «الإقناع» (١/ ١١٣).

كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.[٨٨]

ونوقش الاستدلال بظاهر هذا الحديث من وجهين:

الأول: بما ذكره ابن قدامة فقال: « وقال أبو داود: قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري أي شيء هذا. ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: «وكنت إذا سجدت خرجت استي». وهذا غير سائغ »[٨٩].

وقال المازري: « وأجيب عن هذا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر بذلك، ولا نقل أنه علم به فأقره. وإنما توهموا جوازه من قوله: «يؤمكم أقرؤكم»[٩٠]، ولم يك عمرو حاضرًا في هذا الخطاب»[٩١].

الثاني: أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين لم تكن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام، ثم نسخ.[٩٢]

الدليل الثاني: عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله».[٩٣]

الدليل الثالث: ولأنه يؤذن للرجال، فجاز أن يؤمهم كالبالغ[٩٤].

الدليل الرابع: من جازت إمامته في النفل، جازت في الفرض كالبالغ.[٩٥]

---

(88) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (٦٣٦).

(89) «المغني» (٣/ ٧٠- ٧١).

(90) تقدم تخريجه.

(91) «شرح التلقين» (١/ ٦٧٢).

(92) «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٣).

(93) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٧٨٠)، وابن ماجه (٩٨٠)، وأحمد (١٧٠٦٣).

(94) ينظر: «المغني» (٣/ ٧٠).

الحال الثانية: صلاة البالغ خلف الصبي في النافلة:

اختلف الفقهاء القائلين بمنع صلاة البالغ خلف الصبي في الفريضة على قولين في جواز الائتمام بالصبي في النافلة:

القول الأول: المنع:

ذهب الحنفية في الأصح عندهم، والمالكية في رواية، والحنابلة في رواية إلى عدم جواز ائتمام البالغ بالصبي في النفل.

الحنفية: قال السرخسي: «وأما الاقتداء بالصبي في التطوع فقد جوزه محمد بن مقاتل الرازي للحاجة إليه، والأصح عندنا أنه لا يجوز»[٩٦].

وقال المرغيناني: «وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ – رحمهم الله –، ولم يجوزه مشايخنا – رحمهم الله –، ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله –، والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها؛ لأن نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع، ولا يبني القوي على الضعيف، بخلاف المظنون؛ لأنه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدمًا »[٩٧].

المالكية: في رواية: قال مالك: «لا يؤم الصبي في النافلة لا الرجال ولا النساء»[٩٨].

وقال اللخمي: « وفي إمامة الصبي ثلاثة أقوال، فمنعها في المدونة في الفرض والنفل، وأجازها في المستخرجة في النفل خاصة، وقال أبو مصعب: إن أمَّ في الفريضة مضت صلاة من ائتم به.

وقال أشهب في مدونته في إمامٍ أحدث فاستخلف صبيًّا فأتم بالقوم، قال: إن عقل الصلاة وأمر بها أجزأته، وأعاد من خلفه ما لم يذهب الوقت، فإن ذهب الوقت فلا إعادة عليهم.

---

(95) «المجموع» (٤/ ٢٥٠).

(96) «المبسوط» (١/ ١٨٠).

(97) «الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/ ٥٧)، وينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٣)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٢٩).

(98) «المدونة» (١/ ١٧٧).

فمنع من إمامته في الفرض؛ لأنه غير مخاطب بالصلاة من طريق الوجوب، فكان المؤتم به مفترضًا خلف متنفل، ومنع من إمامته في النفل لأن عقده في حين دخوله في الصلاة غير لازم؛ بدليل أنه لو خرج من الصلاة قبل تمامها لم يكن عليه قضاؤها، بخلاف البالغ، وأجزأت عنه في القول الآخر في الفرض؛ لأن عقده عقد ما لم يخرج منه، وهذا مما لا خلاف فيه»[٩٩].

الحنابلة: قال القاضي أبو يعلى ابن الفراء: «مسألة: في إمامة الصبي، اختلفت الرواية عن أحمد هل تصح إمامته بالبالغين في النفل؟

فنقل أبو طالب: لا تصح، ونقل حنبل قال: كنت أصلي بأبي عبد الله في شهر رمضان التراويح وأنا غلام مراهق، وكان أبو عبد الله يصلي بهم المكتوبة»[١٠٠].

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الأول: أن تحريمة الصبي انعقدت لنفل غير مضمون عليه بالإفساد، ونفل المقتدي البالغ مضمون عليه بالإفساد فلا يصح البناء[١٠١]. وبناء القوي على الضعيف لا يجوز؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الإمام ضامن»[١٠٢]، والصبي لا يصلح ضامنا[١٠٣].

الثاني: ولأن من لا تصح إمامته في الفرض لا تصح إمامته في النفل كالمجنون.[١٠٤]

---

(99) «التبصرة» (١/ ٣٢٦)، وينظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٣٩٦).

(100) «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (١/ ١٧٣). وينظر: «المغني» (٣/ ٧١)، «المقنع» (ص ٦٢)، «الإنصاف» (٤/ ٣٨٩).

(101) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٤).

(102) تقدم تخريجه.

(103) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٨٠).

(104) ينظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (١/ ١٧٣).

الثالث: لأن نافلة البالغ وإن وافقت صلاة الصبي في كونها نافلة له على مذهب من يرى أنه مندوب إلى فعل الطاعات، فلا يأمن أن يصلي به على غير وضوء أو بغير نية؛ إذ لا حرج عليه في ذلك؛ لكونه غير مكلف.(١٠٥)

القول الثاني: الجواز:

ذهب المالكية في المشهور، والحنابلة في مشهور المذهب، وهو قول محمد بن مقاتل الرازي من الحنفية إلى صحة صلاة البالغ خلف الصبي في النافلة.

المالكية في المشهور: قال الخرشي: «وكذلك تبطل صلاة من اقتدى في فرض بصبي لفقد شرط البلوغ؛ لأنه متنفل، وأما من صلى خلفه في النفل فصلاته صحيحة وإن لم تجز ابتداء على المشهور»(١٠٦).

الحنابلة في مشهور المذهب: قال المرداوي: «وإن كان في النفل، فالصحيح من المذهب، أنها تصح»(١٠٧).

قول محمد بن مقاتل الرازي من الحنفية (١٠٨) : قال السرخسي: «وأما الاقتداء بالصبي في التطوع فقد جوزه محمد بن مقاتل الرازي للحاجة إليه، والأصح عندنا أنه لا يجوز»(١٠٩).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الأول: لأنه متنفل يؤم متنفلين.

---

(105) ينظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٣٩٦).

(106) «شرح مختصر خليل» (٢/ ٢٥)، وينظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٣٩٦)، «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» (١/ ٦٣)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٣٠٠).

(107) « الإنصاف» (٤/ ٣٨٨)، وينظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (صـ ٩٨)، «المغني» (٣/ ٧١)، «المقنع» (صـ ٦٢).

(108) هو: محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن، وينظر «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ١٣٤) .

(109) «المبسوط» (١/ ١٨٠). وينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٣ – ١٤٤)، «المحيط البرهاني» (١/ ٤٠٧).

الثاني: ولأن النافلة يدخلها التخفيف، ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأمومًا.[١١٠]

المسألة الثالثة: ائتمام المتنفل بالمفترض:

اقتداء المتنفل بالمفترض جائز بالاتفاق.[١١١]

واستدل الفقهاء بجواز ائتمام المتنفل بالمفترض بالأدلة التالية:

الأول: ما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر – رضي الله عنه –، قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ – أو – يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة»[١١٢].

الثاني: بما أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»[١١٣].

ووجه الاستدلال من الحديث أن المتنفل أضعف حالا من المفترض، وبناء الأضعف على الأقوى جائز.[١١٤]

الثالث: بما أخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبصر رجلا يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»[١١٥].

---

(110) ينظر: «المغني» (٣/ ٧١).

(111) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٣٦)، «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ٤٩)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ٣٦٨)، «المغني» (٣/ ٦٨)، «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/ ١٤٣)، «مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة» للمحلِّي (ص ١٣٢).

(112) مسلم (٦٤٨). وأخرجه أبو داود (٤٣١)، وابن ماجه (١٢٥٦)، وأحمد (٢١٣٢٤).

(113) تقدم تخريجه.

(114) ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٦٠).

(115) أبو داود (٥٧٤). وأخرجه الترمذي (٢٢٠)، وأحمد (١١٠١٩).

الرابع: بما أخرج أبو داود من حديث يزيد بن الأسود – رضي الله عنه – أنه صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه فإنها له نافلة»(١١٦).

الخامس: بما أخرج البخاري من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة.(١١٧)

وقد مرَّ معنا آنفًا الكلام على هذا الدليل.

السادس: ولأن في نية الإمام ما في نية المأموم وهو نية التقرب، وزيادة وهي نية الوجوب فلا وجه للمنع.(١١٨)

الفرع الثاني: مخالفة نية المأموم للإمام في الفرض فقط:

المسألة الأولى: اقتداء المفترض بمفترض يصلي فرضًا غير فرضه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع:

ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في مشهور المذهب إلى عدم جواز اقتداء المفترض بمفترض يصلي غير فرضه.

الحنفية: قال السرخسي: «تغاير الفرضين عندنا يمنع صحة الاقتداء حتى إذا اقتدى مصلي الظهر بمصلي العصر، أو مصلي عصر يومه بمصلي عصر أمسه لم يجز الاقتداء»(١١٩).

---

(116) أبو داود (٥٧٥). وأخرجه الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وأحمد (١٧٤٧٤).

(117) تقدم تخريجه.

(118) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢٧٨).

(119) «المبسوط» (١/ ١٣٧)، وينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٤)، «التجريد» للقدوري (٢/ ٨٢٨)، «الهداية» (١/ ٥٩)، «المحيط البرهاني» (١/ ٤١٩).

المالكية: قال ابن عبد البر: «ولا يجوز عند مالك لأحد أن يصلي فرضًا يخالف فيه فرض إمامه خلفه» [١٢٠].

الحنابلة في مشهور المذهب: قال الحجاوي: «ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلى العصر أو غيرهما ولا عكسه»[١٢١].

واستدلوا بالأدلة التالية:

الأول: بما أخرج البخاري من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[١٢٢].

ولأن الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الوصف.[١٢٣]

الثاني: لاختلاف سبب وجوب الصلاتين وصفتهما، وذلك يمنع صحة الاقتداء.[١٢٤]

الثالث: ولأن المشاركة تقوى بين الإمام والمأموم، فتغاير الفرضين يمنع صحة المشاركة.[١٢٥]

لأن الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد.[١٢٦]

الرابع: قياسًا على من يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر.[١٢٧]

القول الثاني: الجواز:

---

(120) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢١٣)، وينظر: «الإشراف» (١/ ٢٩٥)، «مختصر خليل» (ص ٤١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣٨)، «الفواكه الدواني» (١/ ٥١٦).

(121) «الإقناع» (١/ ١٧٠)، وينظر: «المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين» (١/ ١٧٠-١٧١)، «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص ٩٦)، «المغني» (٣/ ٦٨- ٦٩)، «الإنصاف» (٤/ ٤١١).

(122) تقدم تخريجه. وينظر الكلام على هذا الدليل ومناقشته في مسألة: «ائتمام المفترض بالمتنفل».

(123) ينظر: «كشاف القناع» (١/ ٤٨٥).

(124) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٤).

(125) ينظر: «المبسوط» (١/ ١٣٧).

(126) ينظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/ ٥٩).

(127) ينظر: «المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين» (١/ ١٧١).

ذهب الشافعية، وفي رواية عند الحنابلة ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز اقتداء من يصلي فرضًا بمن يصلي فرضًا آخر.

الشافعية: قال الماوردي: «مذهب الشافعي يجوز للمتنفل أن يأتم بالمفترض، والمفترض بالمتنفل، والمفترض بالمفترض، في فرضين مثلين، أو مختلفين، مثل الظهر خلف العصر، أو العصر خلف الظهر، وهذا أوسع المذاهب، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال من التابعين: عطاء وطاوس، ومن الفقهاء: الأوزاعي وأحمد وإسحاق»(١٢٨).

الحنابلة: قال ابن قدامة: «ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر في إحدى الروايتين، والأخرى لا تصح فيهما»(١٢٩).

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: قال: «موافقة الإمام في نية الفرض أو النفل ليست بواجبة والإمام ضامن، وإن كان متنفلًا»(١٣٠).

واحتج أصحاب هذا القول بأدلة القائلين بجواز ائتمام المفترض خلف المتنفل، وقد تقدم ذكر أدلتهم.

قال المزني: «وإذا جاز أن يأتم المصلي نافلة خلف المصلي فريضة فكذلك المصلي فريضة خلف المصلي نافلة وفريضة، وبالله التوفيق»(١٣١).

واحتجوا أيضًا بالقياس على صلاة المقيم خلاف المسافر(١٣٢).

المسألة الثانية: ائتمام المؤدي بمن يقضي:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(128) «الحاوي الكبير» (٢/ ٣١٦). وينظر: «حلية العلماء» (٢/ ١٧٥- ١٧٦)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٤١٠)، «المجموع» (٤/ ٢٧١).

(129)«المقنع» (ص ٦٢). وينظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (١/ ١٧١)، «الهداية» (ص ٩٦)، «المبدع» (٢/ ٧٦)، «الإنصاف» (٤/ ٤١١- ٤١٢).

(130) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٨٦).

(131) «مختصر المزني» (ص ٢٢).

(132) ينظر: «المجموع» (٤/ ٢٧٢).

القول الأول: المنع:

ذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة إلى عدم جواز صلاة المؤدي بمن يقضي.

الحنفية: قال السرخسي: «تغاير الفرضين عندنا يمنع صحة الاقتداء حتى إذا اقتدى مصلي الظهر بمصلي العصر أو مصلي عصر يومه بمصلي عصر أمسه لم يجز الاقتداء».[١٣٣]

المالكية: قال الخرشي في شرحه لقول خليل: «ومساواة في الصلاة وإن بأداء أو قضاء أو بظهرين من يومين»: «وكما تبطل صلاة المأموم إذا حصلت المخالفة في عين الصلاة المقتدي فيها لصلاة إمامه كما مر، تبطل صلاته أيضًا إذا اتحدت الصلاة لكن حصلت المخالفة بينهما في الأداء والقضاء كظهر أمس خلف ظهر اليوم وعكسه، أو حصلت المخالفة بظهرين مثلا فاثنتين من يومين، فلا يصلي قاضي ظهر السبت خلف قاضي ظهر الأحد ولا عكسه، ويعيد المأموم. فقول المؤلف: " ومساواة " أي: في الصلاة، أي: في عينها وفي زمنها وفي صفتها أداء أو قضاء.

فقوله: " وإن بأداء أو قضاء " مبالغة في مفهوم قوله: " ومساواة في الصلاة " أي: فإن حصلت مخالفة في الصلاة بطلت وإن كانت المخالفة بأداء أو قضاء أو كانت المخالفة بسبب ظهرين من يومين، ولا مفهوم: «لظهرين» ولو عبر بصلاتين كان أعم»[١٣٤].

---

(133) «المبسوط» (١/ ١٣٧)، وينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٤)، «المحيط البرهاني» (١/ ٤١٩).

(134) «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ٣٩)، وينظر: «مختصر خليل» (ص ٤١)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٣٠٠).

رواية عند الحنابلة: قال أبو الخطاب الكلوذاني: «فإن صلى من يؤدي الظهر خلف من يقضي الظهر؛ فعلى روايتين كالتي قبلها. وقال الخلال: يصح رواية واحدة»[١٣٥].

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الأول: لاختلاف سبب وجوب الصلاتين وصفتهما، وذلك يمنع صحة الاقتداء.[١٣٦]

الثاني: نقصان القضاء عن الأداء؛ فصحة الأداء خلفه نقص لرتبته.

الثالث: ولأن صلاة الائتمام لابد وأن تكون متضمنة لصلاة المأموم، والقضاء لا يتضمن الأداء.[١٣٧]

القول الثاني: الجواز:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز صلاة المؤدي خلف من يقضي.

الشافعية: قال الروياني: «وجملته أن الصلاتين إذا اتفقتا في الأفعال الظاهرة يجوز أن يكون الإمام في إحداهما المأموم في الأخرى فريضتين كانتا أو نافلتين أو فريضة ونافلة، وسواء كانت الفريضتان متفقتين كظهرين وعصرين أو مختلفتين كظهر وعصر، وسواء كانتا مما يجهر فيهما أو لا يجهر فيهما، أو يجهر في إحداهما دون الأخرى، وله أن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح أو الوتر ويجوز ذلك، والقضاء خلف الأداء، وبه قال عطاء وطاوس والأوزاعي والحسن وأبو ثور وأحمد في رواية وإسحاق واختاره ابن المنذر»[١٣٨].

---

(135) «الهداية على مذهب الإمام أحمد» لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ) (صـ ٩٦)، وينظر: «الشرح الكبير» (٤/ ٤٠٨)، «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين» (١/ ١٧١)، «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٤٨٠).

(136) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٤).

(137) ينظر: «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٤٨٠).

(138) «بحر المذهب» (٢/ ٢٥٣)، وينظر: «المجموع» (٤/ ١٨٩)، «روضة الطالبين» (١/ ٣٤٠)، «الغرر البهية» (١/ ٣٩٩).

الحنابلة في مشهور المذهب: قال أبو الفرج ابن قدامة: « (ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها) مثل أن يكون عليه ظهر أمس، فأراد قضاءها، فائتم به رجل عليه ظهر اليوم، ففيه روايتان؛ أصحهما، أنه يصح. نص عليه في رواية ابن منصور. وهذا اختيار الخلال، وقال: المذهب عندي في هذا رواية واحدة، وغلط من نقل غيرها؛ لأن القضاء يصح بنية الأداء فيما إذا صلى فبان بعد خروج الوقت. وكذلك من يقضي الصلاة، يصلي خلف من يؤديها؛ لأنه في معناه.

والرواية الثانية: لا يصح. نقلها صالح؛ لأن نيتهما مختلفة؛ هذا ينوي قضاء، وهذا أداء» [١٣٩].

واستدلوا على ذلك بأن نيتهما متفقة في الفرض، وفي تعين الفرض أيضاً، وإنما افترقا في أن أحدهما ينوي القضاء، وهذا لا يؤثر لأن القضاء قد يصح بنية الأداء، كما أن الأسير إذا خفيت عليه الأوقات فصلى بنية الأداء فبان أن الوقت قد خرج أجزاه، فكذلك ههنا.[١٤٠] فالاختلاف ليس في النية ولا في التعيين ولكن في الوقت، وذلك لا تتوقف صحة الصلاة عليه. بدليل صحة صلاة من ظن خروج الوقت فصلى بنية القضاء ثم بان أن الوقت لم يخرج، وصحة صلاة من ظن بقاء الوقت فصلى بنية الأداء فبان أن الوقت قد خرج.[١٤١]

الفرع الثالث: مخالفة نية المأموم للإمام في السفر والحضر:

المسألة الأولى: اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت:

ذهب المالكية في مشهور المذهب إلى أنه يكره اقتداء المسافر بالمقيم.

---

(139) «الشرح الكبير» لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، وهو ابن أخي موفق الدين ابن قدامة صاحب المغني (ت: ٦٨٢ هـ) (٤/ ٤٠٨)، **وينظر:** «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين» (١/ ١٧١)، «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (صـ ٩٦)، «الكافي» (١/ ١٨٥)، «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٤٨٠).

(140) ينظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين» (١/ ١٧١).

(141) ينظر: «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٤٨٠).

قال ابن عبد البر: «والأفضل عند مالك إذا اجتمع حضريون ومسافرون أن يكون إمامهم من المسافرين فإذا سلم الإمام المسافر أتم من خلفه من أهل الإقامة فرادى صلاة مقيم فإن كان الإمام من المقيمين كره ذلك وأجزأ»(١٤٢).

وقال الخرشي: « المقيم إذا اقتدى بالمسافر لا ينتقل عن فرضه ويصير كل منهما على سنته فيصلي المسافر فرضه، فإذا سلم أتم المقيم ما بقي عليه من صلاته فذا، وكره لمخالفته نية إمامه»(١٤٣).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الأول: لأن في إتمامه تغيير صلاته إلا لمعان تقتضي ذلك.(١٤٤)

الثاني: لأن فضيلة السنة في القصر آكد من فضيلة الجماعة.(١٤٥)

المسألة الثانية: اقتداء المسافر بالمقيم بعد فوات الوقت:

ذهب الحنفية إلى عدم جواز ائتمام المسافر بالمقيم بعد فوات الوقت.

قال السرخسي: « وليس للمسافر أن يقتدي بالمقيم بعد فوات الوقت »(١٤٦).

قال الكاساني: «واقتداء المسافر بالمقيم يجوز في الوقت ولا يجوز في خارج الوقت عندنا؛ لأن فرض المسافر قد تقرر ركعتين على وجه لا يحتمل التغيير بالاقتداء بالمقيم، فكانت القعدة الأولى فرضا في حقه، فيكون هذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة، وهذا لا يجوز على أصل أصحابنا، وهذا المعنى لا يوجد في الوقت ولا في اقتداء المقيم بالمسافر» (١٤٧).

---

(142) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢١١).

(143) «شرح مختصر خليل» (٢/ ٦٣)، وينظر: «التبصرة» (٢/ ٤٥٧)، «البيان والتحصيل» (١/ ٢٢٦)، «شرح التلقين» (١/ ٩٠٣)، «مختصر خليل» (صـ ٤٤)، «التاج والإكليل» (٢/ ١٥١).

(144) ينظر: «التاج والإكليل» (٢/ ١٥١).

(145) ينظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٢٢٦).

(146) «المبسوط» (١/ ٢٤٣). وينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٥٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٩٣)، «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٩)، «البحر الرائق» (٢/ ١٤٥).

(147) «بدائع الصنائع» (١/ ٩٣).

المسألة الثالثة: اقتداء المقيم بالمسافر بعد فوات الوقت:

ذهب الحنفية إلى جواز ائتمام المقيم بالمسافر في الوقت وبعد فوات الوقت.

قال علاء الدين السمرقندي: «وأما اقتداء المقيم بالمسافر فيجوز في الوقت وخارج الوقت»[١٤٨].

لأن صلاة المسافر في الحالين واحدة، والقعدة فرض في حقه نفل في حق المقتدي، واقتداء المتنفل بالمفترض جائز فافترقا.[١٤٩]

(148) «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ) (١/ ١٥٢).

وينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٠١)، «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٩).

(149) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٥٢).